اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله
ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا
ريحها المسك ومسها مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار
الناس فعليهم تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تاتيهم الساعة ساعتهم
هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله اعلم
حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية
اي مدة فعلهم لذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا
بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال ابن عبد البر
احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو
ابن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا
قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة
واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم
ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة
انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم
يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على
عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق دائما
حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود عن
مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب
فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال امتي فذكره **قوله** الفطرة اي السنة ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا
محافظين على هذه السنة واذا اخروا المغرب كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث
على الخير على التعجيل بعد تحقق غروب الشمس **قوله** الى اشتباك النجوم اي يظهر صغارها من كبارها

حتى

حتى لا يخفى منها شيء واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها الى بعض وكل متداخلين مشتبكان ومنه شباك
الحديد والمراد بكون امتي مشغولين بخير اذا عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة مشتبكة والله اعلم
حديث لا تزال الطائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها بجانبه علامة الصحة والرمز
حديث لا تسال الناس شيئا ولو سوطك الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لا يسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر قلت واوله كما في ابن ماجة عن الاشعث
ابن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امراته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى
الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال
الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة انتهى تلك ورواية ابي داود لا يسال
الرجل فيم ضرب امراته انتهى وضبط شيخنا لا تسال بالقلم بهمزة وفتحة فوقها في رواية ابن ماجة
وقال ابن رسلان في رواية ابي داود قال لا يسال بضم اوله ورفع اخره **قوله** الرجل فيما قال ابن رسلان
هكذا الرواية باثبات الالف وهي لغة شاذة عند اهل العربية كما شذ ثبوت الالف في بما اهلكت
ولا يبالي المرء بما اخذ المال ويجوز ان يكون من موصولة اي لا يسال عن السبب الذي ضربها لاجله
قال مالك لان ما في هذه المواضع استفهامية مجرورة محقها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين ما
الموصولة قال وهذا هو الكثير نحو بما يرجع المرسلون فيما انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف في
الاحاديث المذكورة ثبوتها في عما يتساءلون في قراءة عكرمة وعيسى ومن ثبوتها في الشعر قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم ** كخنزير تمرغ في رماد ** قال وعد وكر حسان
عن على من يوم يشتمني لئيم مع امكانه دليل على انه مختار لا مضطر **قوله** يضرب امراته او يهجرها
او يعظها ولا تسال المراة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة الموطوءة اذا باعها سيدها ولعل
سبب النهي عن سؤال الرجل عن ضرب زوجته ان ذكر ذلك يؤدي الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون
ضربها وهجرها لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب
الرجل امراته كما قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت
لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل في ضربها فعدل
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسال الرجل عن
الضرب اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفشي سرها لا في
الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)